



التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)

1 - المقدمة

1 - في 31 آذار/مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("المجلس") القرار 1593 ("قرار المجلس 1593") القاضي بإحالة الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). ودعا المجلس المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بقرار المجلس 1593. وهذا هو التقرير التاسع والعشرون إلى المجلس بشأن أنشطة مكتب المدعي العام ("المكتب") في ما يتعلق بالحالة في دارفور. ويعرض هذا التقرير، على وجه الخصوص، أحدث المعلومات حول الأنشطة القضائية والتحقيقات التي يجريها المكتب حالياً ورصدته الجرائم التي ترتكب في دارفور وقضايا التعاون.

2 - التطورات الأخيرة في السودان

2 - كما يعلم المجلس، تمر جمهورية السودان ("السودان") بمرحلة تحول سياسي كبير. ففي 22 شباط/فبراير 2019، بعد أشهر من الاحتجاجات المناهضة للحكومة، أعلن الرئيس السابق عمر حسن أحمد البشير ("السيد البشير") حالة الطوارئ لمدة عام وحل حكومات الولايات والحكومة الاتحادية.

3 - وفي 11 نيسان/أبريل 2019، ومع استمرار الاحتجاجات المناهضة للحكومة، أعلن النائب الأول للرئيس ووزير الدفاع حينئذ، اللواء عوض محمد أحمد بن عوف ("بن عوف")، القبض على الرئيس السابق السيد البشير، وتعطيل العمل بالدستور، وحل الهيئة التشريعية القومية. وأعلن اللواء بن عوف أيضاً تشكيل المجلس العسكري الانتقالي ("المجلس العسكري").

4 - وفي أعقاب تلك الأحداث، تشير التقارير إلى أن المجلس العسكري، بقيادة اللواء عبد الفتاح البرهان، دخل في حوار مع الأطراف المعنية في السودان بشأن معايير التحول السياسي في السودان ومضمونه. وتشير التقارير الأخيرة إلى تعطيل هذا الحوار في خضم أعمال العنف التي أسفرت عن سقوط قتلى في ما يتصل بتفريق قوات الأمن السودانية للمحتجين في الخرطوم.

5 - وبحسب ما ورد، نُقل السيد البشير إلى سجن كوبر بالخرطوم في 17 نيسان/أبريل 2019. وذكرت وسائل إعلام سودانية أن السيد البشير يواجه محلياً تهماً تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وقتل المتظاهرين في أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي اندلعت قبل اعتقاله.

6 - وفي ما يتعلق بالوضع الحالي للمشتبه بهم الآخرين في الحالة في دارفور، هناك تقارير غير مؤكدة في وسائل الإعلام السودانية والدولية تشير إلى أن أحمد محمد هارون ("السيد هارون") وعبد الرحيم محمد حسين ("السيد حسين") قُبِضَ عليهما أيضاً في 11 نيسان/أبريل 2019. وكان السيد هارون، في وقت القبض عليه حسبما ورد، يشغل منصب رئيس حزب المؤتمر الوطني.

7 - ولا تزال جميع الأوامر الصادرة عن المحكمة بالقبض على المشتبه بهم على خلفية الحالة في دارفور، وهم السادة البشير وحسين وهارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (الذي يُعرف أيضاً باسم علي كوشيب) وعبد الله بندا أبكر نورين، سارية المفعول.

8 - وعملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 والأوامر اللاحقة التي أصدرها قضاة المحكمة، لا يزال السودان ملزماً بالتنفيذ الفوري لهذه الأوامر ونقل المشتبه بهم إلى المحكمة لمحاكمتهم. ويشير المكتب إلى أن المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") ومقاضاة المتهمين بارتكابها إنما تقع، وفقاً لمبدأ التكامل، على عاتق الدول. ويقف المكتب على أهبة الاستعداد للدخول في حوار مع السلطات في السودان لكفالة أن يمثل أمام العدالة، سواء في المحكمة أو في السودان، أولئك الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم.

3 - الأنشطة القضائية الأخيرة وسفر المشتبه بهم في الحالة في دارفور

التقاضي ذو الصلة بالمملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن")

9 - في 6 أيار/مايو 2019، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن استئناف الأردن قرار الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة الثانية") الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن عدم إلقاء الأردن القبض على السيد البشير وتقديمه في أثناء وجوده بالأردن في آذار/مارس 2017.

10 - وقد رفضت دائرة الاستئناف بالإجماع أول سببين لاستئناف قرار الدائرة الثانية، وأيدت ما قرره الدائرة الثانية من أن الأردن لم يمثل لالتزاماته الناشئة عن النظام الأساسي والمتمثلة في تنفيذ طلب المحكمة بإلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه. ورأت دائرة الاستئناف أن عدم الامتثال قد حال دون ممارسة المحكمة "سلطة مهمة ووظيفة أساسية" وأن "الملزمين بتنفيذ أمر القبض ليسوا أحراراً في جعله عديم الأثر، وهو ما ينتج عن مجرد رفض تنفيذه". ومع ذلك، قررت دائرة الاستئناف بالأغلبية، في ما يخص السبب الثالث، أن الدائرة الثانية أخطأت، في ظل الظروف الخاصة للدعوى، في ممارسة سلطتها

التقديرية المتمثلة في إحالة الأردن إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وإلى المجلس، ومن ثم، ألغت هذا الجزء من قرار الدائرة الثانية.

11 - وقد خلصت دائرة الاستئناف، في تأكيدها أن الأردن لم يمثل لالتزاماته الناشئة عن النظام الأساسي، إلى أنه، عملاً بالمادة 27 (2) من النظام الأساسي، لا توجد حصانة لرئيس دولة عندما تطلب المحكمة من دولة طرف القبض على رئيس دولة طرف أخرى وتقديمه.

12 - ويسري نظام التعاون المنطبق على الدول الأطراف أيضاً على دول مثل السودان، التي يطلب المجلس منها "أن تتعاون [...] تعاوناً كاملاً" مع المحكمة، عملاً بقرار صدر بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والسودان، بوصفه دولة عضواً في الأمم المتحدة، مُقَيَّد بهذه القرارات، عملاً بالمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة. لذلك، فإن التزام السودان "أن يتعاون [...] تعاوناً كاملاً" مع المحكمة والمدعي العام، وفقاً للتكليف الصادر عن المجلس في الفقرة الثانية من قراره 1593، ملزم قانوناً. ووفقاً لدائرة الاستئناف، يعني هذا أن السودان، مثله مثل أي دولة طرف، لا يمكنه التمسك بحصانة السيد البشير، بصفته رئيس دولة، في مواجهة المحكمة أو أي دولة أخرى تتصرف بناءً على طلب المحكمة، مثل الأردن.

13 - وذهبت دائرة الاستئناف أيضاً، علاوةً على تحليلها للنظام الأساسي ولأثر قرارات المجلس، إلى أن ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام لا يدعم أي منهما التمتع بحصانة رئيس الدولة بموجب القانون العربي إزاء الجرائم الدولية المنظورة أمام محكمة دولية تمارس مقتضيات اختصاصها ممارسة صحيحة. وفي هذا الصدد، اعتبرت دائرة الاستئناف أن المادة 27 (2) من النظام الأساسي مرآة لحالة القانون الدولي العربي.

14 - واستناداً إلى هذه الأسباب، ارتأت الدائرة أنه لا يلزم أن تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة من السودان بموجب المادة 98 (1) من النظام الأساسي قبل أن تتمكن من المضي قدماً في تقديم طلب إلى الأردن للقبض على السيد البشير وتقديمه.

15 - وكذلك، اعتبرت دائرة الاستئناف أن على السودان أن يتنازل عن أي حصانات ناشئة عن انضمام الأردن والسودان إلى اتفاقية عام 1953 الخاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية ("اتفاقية عام 1953")، بفعل الأثر المترتب على ما يتحمله من واجب، بموجب قرار مجلس الأمن 1593، يتمثل في تعاونه تعاوناً كاملاً مع المحكمة.

16 - وأكدت دائرة الاستئناف أيضاً أن الدائرة الثانية لم تُحطِ في ما ذهبت إليه من أن المادة 98 (2) من النظام الأساسي لا تنطبق على اتفاقية عام 1953. فهذا الحكم لا يتعلق بالحصانات، بل "الاتفاقات التي بموجبها تتعهد الدولة المستقبلية بعدم تقديم شخص من الدولة المرسل إلى المحكمة من دون موافقة مسبقة"، مثلها مثل اتفاقات وضع القوات.

17 - وعلاوةً على ذلك، ارتأت دائرة الاستئناف أن كلا من الأردن والسودان ملزمان "بالتعهد بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" بوصفهما طرفين في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وانتهت دائرة الاستئناف إلى أن هذا يضع التزاماً إضافياً على عاتق الأردن يتمثل في القبض على السيد البشير وتقديمه، نظراً إلى أن الأمر الثاني القاضي بالقبض على السيد البشير يشمل تهمة الإبادة الجماعية.

18 - ومع ذلك، ألغت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، الشق من قرار الدائرة الثانية الذي يحيل عدم امتثال الأردن إلى الجمعية والمجلس. فقد رأت الأغلبية أنه نظراً إلى أن المادة 97 لا تحدد إجراءً معيناً يجب على الدول الأطراف التشاور مع المحكمة وفقاً له، فأى "إشارة واضحة" عن نية فعل ذلك تفي بمتطلبات النظام الأساسي. وعلى هذا الأساس، ارتأت دائرة الاستئناف أن الدائرة الثانية قد تعاملت مع الأردن وجمهورية جنوب أفريقيا تعاملًا مختلفًا في قرارها بشأن إحالة عدم امتثال الأردن، وهو ما يشكل إساءة في استخدام سلطتها التقديرية.

19 - وقد خالف ذلك عضوان في دائرة الاستئناف. فعلى النقيض من الأغلبية، اعتبر أن الأردن لم يتشاور مع المحكمة بل اكتفى بالإشارة إلى نيته رفض التعاون مع المحكمة في ما طلبته. ورأى القاضيان المعارضان، على وجه الخصوص، أن "توقيت وطريقة التعامل مع المحكمة يظهران نية مبيتة لرفض التعاون، بما يتعارض مع موضوع وغرض [النظام الأساسي] الذي انضم إليه [الأردن] طوعاً. ومن ثم، لا يمكن التمسك بأن الأردن قد تصرف بحسن نية".

20 - وقد ختم الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في 6 أيار/مايو 2019 عملية قانونية واسعة وشاملة استفادت من مساهمات الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأردن وأساتذة قانون دولي متعددين، علاوةً على المكتب في أثناء أدائه مهامه المعتادة.

21 - وقد أكدت دائرة الاستئناف الآن على نحو لا لبس فيه ما على الدول الأطراف من التزام قانوني بالقبض على رؤساء الدول الخاضعين لاختصاص المحكمة. وفي حين أن السيد البشير لم يعد يستفيد من حصانة رئيس الدولة بأي حال، فالمسائل القانونية الواردة في الحكم تظل ذات أهمية حاسمة للدعوى التي ستنظرها المحكمة في المستقبل.

السفر إلى الدول غير الأطراف

22 - في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يسافر السيد البشير، قبل أن يُقبض عليه ويُحتجز في السودان كما ورد، إلى أي دولة طرف. أمّا في ما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فقد أفادت التقارير أن السيد البشير قد سافر إلى الجمهورية العربية السورية في 16 كانون الأول/ديسمبر 2018، ودولة قطر في 22 كانون الثاني/يناير 2019، وجمهورية مصر العربية في 27 كانون الثاني/يناير 2019، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في 9 شباط/فبراير 2019.

23 - وإضافةً إلى ذلك، ورد أن السيد حسين سافر إلى قطر في 22 كانون الثاني/يناير 2019، وورد كذلك أن السيد هارون سافر إلى قطر في 20 آذار/مارس 2019.

4 - التحقيقات الجارية

التحقيقات الحالية

24 - في خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل فريق التحقيق المعني بدارفور إحراز تقدم. ويظل دعم الدول، ومنها السودان، على نحو ما يناقشه التقرير أدناه، ضروريا لعملية جمع الأدلة التي ينفذها المكتب.

التحريرات عن الجرائم الحالية المدعى بارتكابها

25 - اتسمت الفترة المشمولة بهذا التقرير بالاحتجاجات ضد حكومة السودان منذ منتصف كانون الأول/ديسمبر 2018 في المدن الرئيسية في السودان. وفي أثناء تلك الاحتجاجات، ورد أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين المدنيين واحتجزت مئات المدنيين تعسفا بمن فيهم معارضون وصحفيون وأطباء ومحامون وطلاب من دارفور. ووفقا لما ذكرته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشيليه، أدى ذلك إلى مقتل 70 شخصا منذ 9 نيسان/أبريل 2019. وقد أدان الأمين العام للأمم المتحدة أيضا بشدة ما ورد من إفراط قوات الأمن السودانية في استخدام القوة ضد المدنيين في الخرطوم في 3 حزيران/يونيه 2019، وهو ما أسفر عن سقوط قتلى ومصابين في صفوف المحتجين. وفي دارفور، قيل إن قوات الأمن قتلت أشخاصا عديدين في خلال الاحتجاجات. ويلاحظ المكتب أن ثمة تقارير مستمرة تفيد بوقوع انتهاكات ضد المتظاهرين في مناطق منها دارفور.

26 - وكما هو مبين في تقرير الأمين العام الصادر في 10 نيسان/أبريل 2019 في ما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ("العملية المختلطة")، لا يزال الوضع الأمني العام في دارفور مستقرًا نسبيًا منذ كانون الثاني/يناير 2019. وفي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، انخفض عدد الإصابات المبلغ عن وقوعها في صفوف المدنيين إلى حوالي 50 إصابة مقارنةً بنحو 100 إصابة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

27 - أمّا الاستثناء الملحوظ من هذا الاستقرار النسبي في دارفور، فهو لا يزال متمثلا في النزاع الدائر في منطقة جبل مرة، حيث يستمر اندلاع اشتباكات متقطعة بين قوات الأمن وجيش تحرير السودان - فصيل عبد الواحد ("فصيل عبد الواحد") ويستمر القتال بين مجموعات فصيل عبد الواحد.

28 - ويشير تقرير العملية المختلطة الصادر في 10 نيسان/أبريل 2019 إلى أن قوات الأمن السودانية ادّعت بأنها هاجمت قرية صابون الفقر في شرق جبل مرة، في 24 كانون الثاني/يناير 2019، مما تسبب في سقوط عدد غير محدد من الوفيات. ولم تتمكن العملية المختلطة من التحقق من الحادثة حيث منعتها قوات الأمن السودانية من الوصول إلى المنطقة. وبحسب ما ورد، هاجمت إحدى الميليشيات أيضا قرية كاتور في غرب دارفور، في 23 كانون الثاني/يناير 2019، مما أدى إلى

مقتل مدنيين اثنين، وحرق 48 منزلاً، وسرقة 180 رأس ماشية. وأدى القتال الدائر داخل فصيل عبد الواحد إلى مقتل خمسة مدنيين من الفور تفيد التقارير بأنهم من المشتبه في تعاونهم مع فصائل المعارضة.

29 - وفي ما يتعلق بالنازحين داخليا ("النازحون")، أشارت العملية المختلطة أيضا إلى أن القتال بين قوات الأمن السودانية وفصيل عبد الواحد أسفر عن نزوح المئات في شرق جبل مرة في شباط/فبراير 2019. وعلى الرغم من حوادث النزوح تلك، فإن العدد الإجمالي للنازحين في دارفور مستمر في الانخفاض. وفي آذار/مارس 2019، أبلغ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عن بلوغ عدد النازحين 1.64 مليون نازح في دارفور، مقارنةً بـ 1.76 مليون نازح داخلي في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

30 - ومما يؤسف له أن حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، لا تزال مستمرة في دارفور. وقد أبلغت العملية المختلطة عن 15 حادثة من هذا القبيل أُدعي بارتكابها، كان المحنيّ عليهن فيها 26 امرأة، بما في ذلك حوادث اغتصاب خمس فتيات نازحات تتراوح أعمارهن بين 13 و18 سنة. ويستمر هذا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في تقييد حرية حركة النساء والفتيات في مخيمات النازحين وفي مناطق العودة على حد سواء.

31 - وأخيرا، يلاحظ المكتب بقلق ما ورد عن ارتكاب أعمال نهب وتخريب لمقر العملية المختلطة في الجينية في 14 أيار/مايو 2019، حيث أُدعي بأن حشداً ضم أفراداً من الجيش والشرطة التابعين للحكومة قد ارتكبها.

5 - التعاون

32 - في 31 آذار/مارس 2005، عندما قرر المجلس إحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس على نحو لا لبس فيه "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة."

33 - إن اضطلاع المكتب اضطلاعا فعالاً بولايته المتمثلة في إجراء التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ومقاضاة مرتكبيها على نحو مستقل ومحيد وفعال يحتم أن تتعاون الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، مع المكتب تعاوناً كاملاً. ويعتمد المكتب على تعاون الدول للدخول إلى المناطق التي تقع فيها الجرائم المدعى بارتكابها وللوصول إلى الأدلة، بما في ذلك الشهود والوثائق وسجلات الطب الشرعي والقضاء. ولا غنى أيضاً عن اعتماد المكتب، بموجب نظام روما الأساسي، على الدول في استيقاف المهارين من المحكمة والقبض عليهم وتقديمهم.

34 - وكما يعلم المجلس، لم يتعاون السودان على هذا النحو حتى اليوم، رغم ما لهذا التعاون من أهمية حيوية لعمل المكتب في الحالة في دارفور. ويحدو المكتب الأمل في أن يؤدي التحول السياسي الجاري في السودان إلى فتح فصل جديد من التعاون الإيجابي، يمثل السودان فيه لالتزامه الناشئ عن قرار مجلس الأمن 1593 ويتعاون تعاوناً كاملاً مع المكتب والمحكمة.

35 - وفي غضون ذلك، واصل المكتب اعتماده، في تحقيقاته الجارية في الحالة في دارفور، على تعاون الدول الأخرى الذي تستند فيه إلى مبادئها. ويعرب المكتب عن امتنانه لتلك الدول التي تواصل تقديم هذه المساعدة الحاسمة. وينوه المكتب، على وجه الخصوص، بالدعم الذي تلقاه من الدول، ومنها الدول الأعضاء في هذا المجلس، التي دعت علناً إلى تعاون السودان مع المحكمة، بما في ذلك عقب التطورات الأخيرة في السودان.

36 - ويواصل المكتب التطلع إلى قيام المجلس بحماية قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها المتصلة بالحالة في دارفور من خلال اتخاذ تدابير تستند إلى المبادئ ضد الدول التي أحيلت إلى المجلس لعدم تعاونها مع المحكمة.

6 - الخاتمة

37 - في الختام، يقف السودان عند مفترق طرق. ولطالما تطلع المحنيّ عليهم في الحالة في دارفور إلى تحقيق العدالة إزاء الجرائم المروعة التي عانوا منها. إن رغبتهم في ضمان مساءلة من يُدعى بارتكابهم تلك الجرائم، عن طريق إجراء محاكمات عادلة ونزيهة، لم تتضاءل، حتى مع تحول أنظار العالم إلى مسائل أخرى. إن أعين العالم مثبتة على السودان مرة أخرى، وقد يكون تحقيق العدالة للمحنيّ عليهم في الحالة في دارفور قاب قوسين أو أدنى.

38 - ويحدو المكتب الأمل في أن تبرهن الإدارة السودانية الجديدة على التزامها بالعدالة والسلام المستدام في السودان من خلال فتح صفحة جديدة من التعاون مع المكتب والمحكمة. وكما ذكرت المدعية العامة في كلمتها أمام المجلس في 20 حزيران/يونيه 2018: "لا يمكن أن يعود السلام والاستقرار المستدامان إلى دارفور إلا عند معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. ويشمل ذلك إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور، المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وضمان تحقيق المساءلة لصالح ضحايا هذه الجرائم الخطيرة".

39 - ويقف المكتب على أهبة الاستعداد للتواصل مع السلطات السودانية لاستكشاف جميع فرص التعاون عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 وبالنظام الأساسي، مع الاحترام الكامل لمبدأ التكامل المكثف فيه.

40 - لقد آن الأوان أن يقدم المجلس وجميع الدول الأطراف الدعم الكامل الذي لا لبس فيه إلى شعب السودان ومكتب المدعي العام وجميع الأطراف المعنية الملتزمة بضمان إقامة السلام وتحقيق المساءلة عن الجرائم الوحشية في دارفور. | مكتب المدعي العام